

نصوص عامة

- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والشباب والرياضة.
إذا تغيب أحد الأعضاء المبينين أعلاه أو حال مانع دون حضوره،
ينوب عنه الكاتب العام للقطاع الوزاري المعنى.

يجوز للرئيس دعوة أي شخص يرى فائدته في حضوره للمشاركة،
بصفة استشارية، في اجتماعات اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين
العام والخاص المشار إليها في هذا المرسوم باسم «اللجنة الوطنية».

المادة الثانية

تنعقد اللجنة الوطنية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من
الرئيس، سواء بمبادرة منه أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة
بالمالية.

يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوطنية.

المادة الثالثة

تتداول اللجنة الوطنية، بصورة صحيحة، بحضور نصف أعضائها
على الأقل.

تبث مداولات اللجنة الوطنية في محاضر يوقع عليها الرئيس
والسلطة الحكومية المكلفة بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية
المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

تتولى الكتابة الدائمة للجنة الوطنية إعداد محاضر اجتماعات
اللجنة الوطنية.

المادة الرابعة

تتخذ اللجنة الوطنية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء
الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه
الرئيس.

المادة الخامسة

من أجل تمكين اللجنة الوطنية من تحديد مشروع البرنامج
السنوي وأو المتعدد السنوات للمشاريع التي يمكن أن تكون موضوع
عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص، يحيل الأشخاص
العاملون المنصوص عليهم في أ) و ج) من البند 1 من الفقرة الثانية من
المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 86.12، برسم كل سنة
مالية، إلى الكتابة الدائمة للجنة الوطنية قائمة المشاريع التي يعتزمون
إنجازها في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

مرسوم رقم 2.20.703 صادر في 29 من ذي الحجة 1442
(9 أغسطس 2021) يتعلق باللجنة الوطنية للشراكة
بين القطاعين العام والخاص.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 89 و 92 منه؛
وعلى القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين
العام والخاص، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.192
بتاريخ فاتح رباع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما وقع تغييره
وتتميمه بالقانون رقم 46.18، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف
رقم 1.20.04 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)، ولا سيما
المادة 28.1 منه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ذي
الحجـة 1442 (27 يولـيو 2021)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام المادة 28.1 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86.12،
تألف اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص، تحت
 Premiership رئيس الحكومة، من الأعضاء التالي بيانهم:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية والتـكوين المهني
والتـعلـيم العـالـي والـبـحـث العـلـمـي؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر
والرقمي؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجـيـسـتيـك والمـاء؛

- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعـمـير
و والإـسـكـان وـسـيـاسـةـ الـمـدـيـنـة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والبيئة؛

تقوم الكتابة الدائمة، بعد دراسة الطلبات المشار إليها في البندين د) و هـ) من هذه المادة، بموافقة اللجنة الوطنية بهذه الطلبات مرفقة بالخلاصات التي انتهت إليها،قصد البت فيها.

المادة الثامنة

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية رهن الكتابة الدائمة للجنة الوطنية الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتمكينها من القيام بمهامها في أحسن الظروف.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1442 (9 أغسطس 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعوبون.

مرسوم رقم 2.20.704 صادر في 29 من ذي الحجة 1442 (9 أغسطس 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.45 الصادر في 24 من رجب 1436 (13 مايو 2015) بتطبيق القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 89 و 92 منه؛

وعلى القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46.18، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.04 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.45 الصادر في 24 من رجب 1436 (13 مايو 2015) بتطبيق القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

يتم، وفق الأشكال نفسها، تحيين مشروع البرنامج السنوي وأو المتعدد السنوات للمشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة السادسة

من أجل مساعدتها في الاضطلاع بمهام الموكولة إليها، يمكن للجنة الوطنية إحداث لجان تقنية أو مجموعات عمل لدراسة قضايا معينة. تحدد تركيبة ومهام اللجان التقنية ومجموعات العمل المحدثة بقرار للجنة الوطنية.

المادة السابعة

تضطلع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية.

ولهذا الغرض، تتولى، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:

أ) تحضير اجتماعات اللجنة الوطنية وتنظيمها وإعداد محاضرها؛
ب) وضع مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوطنية وعرضه على الرئيس قصد المصادقة عليه؛

ج) القيام، طبقاً لأحكام المادة 5 أعلاه، بإعداد مشروع البرنامج السنوي وأو المتعدد السنوات أو هما معاً للمشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص؛

د) تلقي ودراسة طلبات الترخيص باللجوء إلى المسطرة التفاوضية، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 وفي البند د) من الفقرة الثانية من المادة 28.1 من القانون السالف الذكر رقم 86.12؛

ه) تلقي ودراسة طلبات الترخيص الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 28.3 من القانون السالف الذكر رقم 86.12؛

و) اقتراح مشروع عتبة الاستثمار المنصوص عليه في البند ج) من الفقرة الثانية من المادة 28.1 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، بعد استشارة الأشخاص العاملين المعنيين وأخذنا بعين الاعتبار خصوصيات كل قطاع من قطاعات الأنشطة، وعرضه على اللجنة الوطنية قصد دراسته والمصادقة عليه؛

ز) تتبع تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية؛

ح) تنسيق وتتبع أشغال اللجان التقنية ومجموعات العمل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه؛

ط) مسک أرشيف اللجنة الوطنية وحفظه؛

ي) إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أشغال اللجنة الوطنية، وإحالته إلى الرئيس وأعضاء اللجنة المذكورة.